

٨١١. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

رحمه الله تعالى حدثنا ابن الصرخ قال حدثنا الله قال أخبرني مالك بأسناده ومعناه ترد الماء وتهطل الشجر ولم يكن فتحا في ضالة الشام. وقال في اللقطة عرفنا سلف فان جاء صاحبها فشأنك بها - [00:00:01](#)

فلم يدخل استنخ قال ابو داود وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا خذها قال حدثنا محمد ابن رافع وهارون ابن عبدالله المعنى قال حدثنا ابن ابي فضيل عن الضحاك - [00:00:27](#)

عن ابن عثمان عن عسر ابن سعيد عن زيد ابن خالد الجبني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن و قال عرفها سنة فان جاء باغيها فادها اليه فان جاء فاغلها فاتها اليه - [00:00:48](#)

عرفنا ان اللقطاء هي المال هو المال الذي ضاع من صاحبه ولم يكن له لا يتعرض للسلف الهاك فارتباشه من الاحسان اذا اريد بذلك حفظه لصاحب وهذا هو الاخ انه يلتقط لاجل ان يحفظ لصاحب فاذا جاء فهو امانة بيد - [00:01:10](#)

يجب عليه ان يدفعها اليه ثم ان كان الانسان وعدم التعرض لها فانه يستحب في حقه اخذه وان كان يخشى يتعرض لها وعدم بيان ومع ذلك فانه الا يتعرض له ان يترك - [00:01:45](#)

والمال يختلف اختلاف تعرضه للتلف وعدم كان مالا من النقادين فهذا عرضة بان يأخذ كل كل من وجده. فيستحب لمن وجده وعنه الثقة بنفسه بحفظه لصاحب عاما انهم يستحقوا ان يغسله وهو مأجور على ذلك - [00:02:18](#)

اذا اخذه بنية ابنه يكون له الاجر لكن ما يذهب يعني عليه في مجتمع الناس عند ابواب المساجد الاماكن التي يكن ان صاحبه يكون موجودا فيه امر عام من كان له مال ضائع فليأتي اليه - [00:02:49](#)

وما اشبه ذلك لا يصفها لانه اذا وصفها ربما يأتيه انسان كاذب ويقول هي لي يكون ذلك ولهذا امر ان يعرف من الوعاء الذي تكون فيه الرباط الذي تربط فيه والعدد عددها وما اشبه ذلك. يعرف ذلك - [00:03:22](#)

حتى اذا جاء من يتركها من بيننا هذه الامر فهذا دليل على انها له وان لم يكتبه الذي يعرف هذه الامر اذا مضى عليها سنة وهو ينادي عليها ولم يأتها احد - [00:03:52](#)

فانها تكون ولكن يجب عليه ان يحفظ الصفات والعدد صاحبها يوما من الايام وجب عليه ان يدفعها وان لم يأتي واكلها وشرب بها عنها يوم القيمة ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذن - [00:04:21](#)

بعد تعريفها سنة امتلاكها والتصرف فيها هذا دليل على انه لا يكون عليه تبعه غير انه ملك اما اذا كان المال المواشي مثلا فهو يختلف ايضا ان كان غنما قد جاء ان - [00:04:52](#)

صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال هي لك او لأخيك او للذئب انها تتلف وهذا دليل على انه منذ يجدها يتصرف فيه العلماء يخرونها بين ثلاثة اشياء اين ان يأكلها بعد ان يعرف قيمتها - [00:05:23](#)

الحالم بدونه شأن عام وبين ونحفظ قيمته يا صاحبي وبين ان يمسكها وينفق عليها ولكن تكون النفقة عليه لا يعبد على صاحبها بالنفع لانه لو انفق عليها واحتسب النفقة على صاحبها - [00:05:47](#)

ذهبت ايام ان لم يستطع هذه الامر عليه ان يدفعها الى الحاج القاضي محكمة. ثم تبرأ ذمته اما اذا كانت لا يجوز له ان يتعرض له وهذا قال صلى الله عليه وسلم ما لك وله - [00:06:11](#)

يعني انها ترد علمها مهما كانت بعيدة وتبث عن الغذاء العلف مهما كان وهي تحمي نفسها من السباع لا تتعرض له لا يجوز ان يتعرض

اذا كانت في البلد وكانت تغنى - 00:06:50

تتعدي على الناس بشكل ثماره او انها مثلا على العامة التي تسير معها السيارات فتتعرض للحوادث تكون سبباً للحوادث التي بسبب تعرضها في الطريق مثل هذا يمكن ان تحفظ ولكن - 00:07:21

الذى يحفظها ليس الافراد الا فراد لا يتعرضون لها بشيء يجب ان تحفظ لان لا تهلك وتهلك تهلك غيرك وان كانت فمن العلماء من الحقرة في الابل الابل البقر لها اذا كان لها قرون تحتفي بها من السابع - 00:07:54

فلا يجوز التعرض له لانها ايضاً وان لم تكن كالابل الابن تبقى خمسة ايام وستة ايام ما تحتاج الى المال اما البقر تبقى ما تستطيع ان اكثر من يوم وليلة - 00:08:24

اما الخير والبغال وكذلك الصيد اذا كان مملوكاً مثل هذه تستطيع ان تذهب بسرعة الى الاماكن التي تعيش فيها الماء مرعى يتعرض لها لتترك اما اذا كان المال مما يتعرض للتلف مثل الفواكه - 00:08:44

فهذه لا تترك ويتصرف فيها اخذها واحفظ ثمنها اذا جاء صاحبها دفعها اليه وكل هذه الامور هذه الاموال التي تؤخذ يجب تعريفها يعني ايه وما سبب انه ينشدها الاماكن من ذهب له مال فهو عندي - 00:09:13

واذا جاء من عنده مال قال ما هو مالك كما الذي عليه وجب ان يدفعه اليه وسيأتي انه يستحب خوفاً من ان يتعرض لها بشيء او ان يموت فتدخل في التركة خوفاً من ذلك - 00:09:51

قال حدثني ابي عن عباد ابن اسحاق عن عبد الله ابن يزيد عن نبيه يزيد من بعيد عن الجنبي انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال تعرفها حبلاً فان جاء صاحبها دفعها اليه والا عرفت وجاءها وعказها - 00:10:22

ابراهيم الا عرفت بكاءها وعفافها ثم اتها في مالك فان جاء صاحبها فاسمعها اليه هو الخيط الذي تربط به هذا اذا كانت لها وعاء اما اذا لم تكن كذلك فيعرف الشيء الذي هي فيه - 00:10:58

كذلك المضاف الى ذلك العدد اذا كانت مما يعد والا الصفات الصفات التي لان الاموال تختلف قال حدثنا موسى بن اسماعيل عن حماد ابن سالم عن يحيى ابن سعيد ابن ربيعة بأسناد قتبة ومعناه - 00:11:27

فعرف عفافها وعد تبعها وقال حماد ايضاً عن ابن عمر عن عمرو ابن شعيب عن اباه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو داود وهذه الزيادة التي زاد حماد ابن سلمة في حديث سلمة ابن كيفن - 00:11:48

قد جاء صاحبها فعرف عفافها ونکاءها فاسمعها اليه ليست بمحفوظة فعرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفاً سنة - 00:12:13

هذا من الامام داود رحمة الله قوله غير محسوب الله هذه الزيادة في ثقة وقد اد و هذه الزيادة في صحيح مسلم فهي محفوظة قوله هنا انها غير محفوظة وهم وحدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا المعنى عن خالد بن الحداد عن أبي العلاء عن ابن عبدالله - 00:12:40

عن عياض ابن حمار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة في الوش ذاته او دواء عدل ولا يبكي ولا يغيب ان وجد صاحبها فليرد لها عليه والا فهو مال الله عز وجل يؤتى لمن يشاء - 00:13:23

وقد اختلف العلماء هل يجب او لا يجب اذا وجد لقطاء خوفاً من ان له نفس هذا بقوله فلا يكتم ولا يغير عددها قال عدده كذا وكذا اختلف العلماء في هذا منهم من يقول لا يجوز على الاطلاق لان هذا - 00:13:45

لربما يأتيه من ليس فيها ملك حينما يسمع اوصافها ويأخذها وهذا كذبي ويترك البعض يقول عندما يأتي من يطلبها ان ذكر هذا والا لا يلزم دفعها اليه يكون هو احب به - 00:14:35

ثم فيه ايضاً انه نشد عام الاحاديث على هذا عاماً ولكن هذا من الاموال التي تكون اموالاً وتتبعها ذمة الناس الانسان اذا فقدها نحن نأخذ ونتنفع به يجدون الرجال صلى الله عليه وسلم - 00:15:12

ووجد تمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تقوم من الصدقة لاكلتها وقال له رجل اخر اني وجدت تمرة فاكتلت قال لو لم تأتي تأتي

الى لها لاتتك مثل هذه الامور اليسييرة - 00:15:48

اذا وجدها الانسان نصف الريال ومع الشهادات يأخذه ويتملكه اما المال الذي يضيع في مكة فقد سبق انه لا يجوز التعرض له الا لمن 00:16:07 ينشده ما دام حيا ولا يتملك -

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في خصائص مكة لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط ذو قبتها الا للمنشد والا يترك 00:16:29 وتترك قد اختلف العلماء في في هذه في هذا الزمان في هذا الوقت في المال الذي يضيع من الحجاج لانه -
يتعرض للتلف يتعرض للهلاك فهل يتركه الانسان اذا وجده قد يكون مالا خطيرا ان يكون فيه مثلا الجوازات مثلا مع ذلك وامرها 00:16:57 يكون عند الناس اهم من هم المال او انه يأخذها واذا اخذها صار عليه حرج -

يعني انه يبقى دائمًا ينادي من فعله وان لم يأتي ما يتكلم. او انه يأخذها يذهب بها الى المسؤول عن الامن وعن الامور التي وهذا هو 00:17:25 الصواب انت لا تتعرض للضياع والهلاك لكثرة من يطلب الاموال فالناس يأخذون من جيوب الناس -
لو في جوار الكعبة استولوا على المال وسيلة كانت. لأن الامانة فقدت الا قليلا اذا كان الامر هكذا لا يترك ما للناس يضيع يتعرض 00:18:02 للضياع اذا كان الانسان يقف في نفسه ثقة -

ويكون مأجوراً بان يأخذ هذا الشيء في الاماكن التي يمكن ان يصل اليها صاحبه او انها توصل الى صاحبه عن هذه الامور. الذين 00:18:22 يستطعون في الاذاعة وفي الصحف في مكبرات الصوت او غير ذلك. بخلاف -
لو لا يستطيع ان يفعل ذلك ويقول ايضاً معروفاً له عند الناس ان الطائع يقول له مكان معين اذا كان له مكان معين يوجد عند المكان 00:18:54 الفلاني يجب على الذي يجدها -

ويأخذها ان يذهب بها الى ذلك وهذا اقرب الى الصواب اما اذا تركها خوفاً من الذكر فليس عليه شيء. قال حدثنا القميية ابن سعيد ابن 00:19:16 عجلان عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو ابن العاص -
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمن المعلق وقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متقلة ولا شيء عليه. ومن خرج 00:19:39 بشيء منه فعله غرامة مثله. والعقوبة. ومن سرق منه شيئاً بعد ان يغنه الجنوب -

فبلغ ثمنا للجنة فعله القبر وذكر في ضالة الابل والغنم كما ذكره غيره قال وسئل عن اليقظة فقال ما كان منا في طريق الميتاء او 00:20:00 القرية الجامعة مع الرفقة سلف -

وان لم يأتي فهي لك وما كان في الفراغ يعني فيها انركاس الفيس في هذا ثمار المعلق والمقصود بالثمار المعلق الثمار الذي يبكي في 00:20:18 الشجرة الذي مثل يأتي اليه في النخل او في العنبر -

وما اشبه ذلك مثله ايضاً بطيخ فیأكل فانه لا شيء عليه ولا يجوز التعبد له لصاحبها ولا اذان ان هذا من الحقوق التي امر الله جل 00:20:42 وعلا ان تؤتى عند حصاد -

فالذى يأكل بنفسه ولكن لا يجوز له ان يأخذ شيء ويخرج به يتخذ قبلة والخبرة ان يضع شيئاً في ثوبه فهذا اذا وضع شيئاً في ثوبه 00:21:09 في وعاء مع خرج به -

يقول عليه غرامة مثلين والعقوبة يعني يفرق قيمته مرتين او اذا كان له مثل عنده يؤخذ مرتين والعقوبة تعزى تعزم لا يبلغ كأنه لا 00:21:41 يبلغ عشرة اسوات. يعني ضرب لا يبلغ. اكثر من -

كما سيأتي لا يوجد في غير حد هذا لانه تعدد على واما اذا اخذ من الثمار بعدما يكتبه الجرير والجريدة المكان المحرم الذي تجمع فيه 00:22:12 بعدما سجل او او مكدس في هذا المكان ويكون محصنا -

فيأخذ الأخذ منها شيء يعني كلها حرص ليست الابواب مفتوحة في الصحراء في فضاء يمنع التشبيه ويمنع الاخ يأخذ منها بعد ما تكون 00:22:54 محصنة فان فانه اذا اخذ وهو الذي يوضع على الرأس -

جنه ويقيه من السلاح وزمنه كان معروفاً وهو ربع دينار دينار او عشرة دراهم اذا اخذ منه شيء وبلغ هذا المقدار فانه يقطع يده لانه 00:23:34 سارق القطع من الحدود التي حدها الله جل وعلا في كتابه وفعلا رسوله صلى الله عليه -

وفعلها من اتبع جل وعلا والسرقة فاقطعوا ايديكما تقطع يده وقطع اليد فيأتي انها تكون باليد اليسرى ثم هناك تدعى الناس الى المقصود ان هذا حكم اخذ السباق. اذا جاء الانسان الى زمر - 00:24:06

كان محتاجا للاكل عليه اثم في ذلك. ولكن يأكل اللي فيه فقط ولا يجوز له ان كان صاحبه وسواء يأكل ولو لم يحضر صاحبه الا ان كان صاحبه موجودا يعني يأخذ - 00:24:54

قال حدثنا محمد بن عاصمة قال حدثني عن ابن شعيب بساندته بهذا قال في ضالة الشام قال فجمعه قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عيانة عن عبيد الله ابن الاخنس ابن شعيب ابن هذا بساندته. قال في - 00:25:28

الغنم لك او لأخيك او لدهن خذها قال فيه ايوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذها معنى قوله لك او لأخيك او للدان ليس معنى هذا ان الاخ المقصود به هو صاحبه - 00:25:58

هي لك او للذي يأتي بعده هو اخ مطلق والذنب لا ينبغي ان تترك له. وهذا يدلنا على ان الغنم التي الضعيفة التي لا تتمكن من يريدها من السباع وغيرها - 00:26:22

انها لا تترك. لأنها اذا تركت ضاعت وذهب المال ذاذهب قائل يقولها ويترفرغ فيها في الحال اختلف العلماء هل يستأذن الحاكم فيها؟ يعني القاضي او في بيعها او حفظها الصواب انه لا يستجيب - 00:26:43

لان هذا اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم او لأخيك او للذنب بعد هذا الاذن الذي جاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله انا لك لا يمنع ان يقول - 00:27:08

يجب عليه ان عليها عاما ولكن معنى هذا انها لك اذا لم يأتي صاحبه جاء انه يحفظها احفظ قيمتها فاذا جاء صاحبها دفعها اليه فيتصرف فيها حسب ما سبق اما ان يأكلها - 00:27:30

بعد ان يعرف قيمته اهل الخبرة موجودة وكذلك يشرب او صافها يومها وسنها الصفات التي تتميز بها يسأل عنه ان وصفها كمال دفع اليه قيمتها ولا يجب عليه الا هذا وكذلك من باعها - 00:27:58
وكتب عليه انها قيمة كذا وكذا اذا انشدها هولا صارت ولا يميز الا انه يتبعها ان يحفظ حتى اذا جاء صاحبها ولو بعد عشر سنوات او اكثر ووصف له - 00:28:43

الذى ينطبق عليها وجوب عليه ان يدفع اليه قيمته فان كانت مثلا كان عليه لديه طلب مثلا فوضع اباه ثم ولدت فنامت في هذا هذا الدماء يتبع النقطة عندما الغير منفصل فلا خلاف في انه يتبعها - 00:29:14

اما الاولاد هل يكون تبعا له الصواب انها تفعل؟ لا ويأخذ المتفرق قدر عمله يأخذ منه قدر العمل. عمل قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد ادريس الشاب اجمعها حتى يأتيها باعوها - 00:29:48

حدثنا محمد بن عاصمة قال حدثنا عبد الله بن وهب حتى يأتيها باعوها هذا دليل على انها كما قال الامام مالك رحمه الله كما يقول اذا وجدتها اخذها وكانت ملكا له. وانه لا - 00:30:41

عليه ان يدفع قيمته. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم هي لك هنا يقول حتى يأتي بغي صاحبها التي يبتغيها انه لا يمتلكها امتلاكا عاما يمتلكها بشرط عدم اغتيال لصاحبها - 00:31:13

اما اذا اتى صاحبها صاحبها وجب ان تدفع وكذلك يجب عليه ان عاما ولكن لا يفترط هل يتم كل يوم الصواب انه ينهي المجامع فقط الاوقات التي نجتمع فيها الناس فقط - 00:31:46

الاوقيات التي يجتمع فيها الناس اوقيات الصلاة ولكن ما يتعدى ما يتتجاوز عنه. قال حدثنا عبد الله بن وهب عن عبيد الله بن مقسم علي ابن ابي طالب وجد دينارا فاتى به صاحبه فسألته عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:32:23

عز وجل وفاطمة فلما كان بعد ذلك انتهت امرأة تنشد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ادي الدينار قال حدثنا وكيل عن سعد بن اوس عن بلال بن يحيى المكسي - 00:33:06

علي رضي الله عنه انه التقى دينارا فاشترى به دقيقا. فعرفه صاحب الدقيق. فرد عليه الدينار. فاخذه علي فاشترى به نحلة قال في

المال الذي يجده في الطريق المهدى الميت - 00:33:32

الميته هو الطريق الذي يثبت انه ينشد على البال في الاماكن التي يكون اليها هذا الطريق او يخرج منها هذا الطريق. وكذلك اذا وجد في قرية اما اذا وجده في - 00:33:57

انه يكون له حكم اخر. يكون للناس ويقول لله جل وعلا على في سبيل الله والمساكين اليتامى والباقي يقول له يعني الخامس اذا اخذ الامام ادخله في بيت المال يكتب بذلك - 00:34:23

ويقول البعض ما كان للاجاهلة ما كان اسلم من الجاهلة ما يعرف ولا يعرف لهم اجر اما اذا كان في بلد كان مدفونا حكم كالمعادن التي يجب ان تناه ذهب مثلا في جبل - 00:34:52

فانه حكمها حكم المال الذي وجدته مذهبون في اماكن خربة في بلاد انها ليست بلاد المسلمين قديما فمثل هذا ما ذكر الله جل وعلا اليتامى والمساكين والمسلمين اذا كان هناك جهاد - 00:35:35

واذا دفعوا الى بيت المال خرج من التبعه. واما المدفون بلاد البلاد وان كانت خراب لفلان فلان فانها اذا كانوا معروفين لا يأخذ منها شيء انها ملك له. قد جاء في الصحيحين - 00:36:24

ان محمد صلى الله عليه وسلم قال رجل من رجل اخر فوجد فيها ذهبا فجاء الى الذي باعها وقال هذا ذهب انا لم اشتري الذهب وانما اشتريت الارض فقال احدهما لمن وقال الاخر لي فلان الغلام البنت وانفق المال عليهم رأي بذلك وهذا الذي ذكره الرسول

صلى الله عليه وسلم وهذا في من كان قبله فيبني ابراهيم - 00:37:38

وهذا يحمل على ان هذا المال سابق لصاحب الارض حدث مثل هذا لكان ثوابا اما حديث علي انه وجد دينارا اذا وجده ليس يعني ليس في معاونتي على من هذا - 00:38:09

لما وجده تصرف فيه ذهب وشري واستعمله ثم جاء فدفعه هذا لا يدل على عدم انتشار الدينار لا فرق بين القليل والكثير في الاموال وجوب الانشاد الا اذا كان قليلا لا يطلب صاحب مثل - 00:38:49

اذا كانت له قيمة فانه يحب. اذا جاء صاحبه نفع اليه هذا على انه تصرف في لان له بديل. بدينار مثل دينار. اذا جاء صديقه اعطاه اياه. نعم للتليس قال حدثنا ابن ابي صديق قال حدثنا عيسى ابن يعقوب السمعي - 00:39:22

عن ابي حازم عن سهل ابن سعد اخبره ان علي ابن ابي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان بناء على ان هذا الحديث لم يرويه. منهم من منع ذلك قال لا يجوز ان اتصرف فيه - 00:39:55

انها ليست ملكا له ولا يمتلكها الا بعد مضي العام. اما قبل ذلك فيجب عليه فاذا مضى العام وقد ادى الامانة يعني الانشاد كما امر لم يكتم ولم يقصر في ذلك فانه يتفرط فيها كما يتفرط في ماله - 00:40:14

في وقت من الاوقات وتبيين له وجب عليه ان يدفعها اليه وتكون بيده امانة حدثنا سليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي انه حدثه عن جابر بن عبد الله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعصا والزوق والحبور واشباهه - 00:40:37

الرجل ينتفع به. قال ابو داود رواه نعман ابن عبد السلام عن المغيرة عن المضرة ابي سلمة بسانده عن ابي السودان عن جابر قال كان لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:15

وعلى ولكن هذا امر متفق انه لا تتبعه مهمة اوساط الناس ومثل هذا لا يأخذوا وقد سبقت الاحاديث الصحيحة تمرة وانما يمتلكها صاحبها يعني فيها القليل. قليل ينتفع وقد مضى - 00:41:36

حديث في اول الباب ان هل التابعين وجد سوقا كانوا في غزوة في سبيل الله فقال صاحباه فابي صاحبه ثم انه يقول وخفق النفاق فسألته فقال قد احسنت ثم ذكر القصة التي مضت - 00:42:11

ووجد صرة من ذهب فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتداء عاما فهذا دليل على ان ومثله الحبل وما اشبه ذلك من الاشياء التي لا تتبعها الهمم واذا سقطت تركت ما يذهب الانسان يبلغها ويبحث عنه - 00:42:53

مثل هذا اذا وجدتها انسان اخذها وامتلكه. نعم قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا مفرد قال حدثنا عبد الله بن عمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة احسبه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:43:19

ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها اختلف العلماء في الغرامات هذه يقولون ما صح فيها حديث انما الاحاديث فيها كلها فيها مقال. كذلك الحديث الذي مر في الصدقة في الزكاة - 00:43:38

النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عاصب بالاموال العلماء ومن الذين قالوا ان هذه الاحاديث ممتنعة تدل على ان لها اصل قالوا ان هذا من باب التعزير. من باب التعذيرات والتعذيب يصل إلى رحابه - 00:44:02 رأى انه اهدى وانفع للمجتمع ولحفظ الاموال وان كان ما يفدي فلا فائدة منه في هذا ما يدل على ان ضالة الابل لا يجوز ان يتعرض لها وان المتعرض له حقوق - 00:44:40

في هذا ذكر انه ومثله اذا تعرض له لانه ظالم ومتعدمد على ماء الغيب السبب ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عنها غصب قال ما لك وله؟ دعا حتى يجدها صاحبه - 00:45:12

معها حذاءها وثقاء اذا تعرض لظلة الابل محروم هذا لا يتعرض له يتركها حتى يجدها صاحبها لانه لا يخاف عليها من السباع ولا يخاف عليها ان تموت من الظماء او فتجد المتعار والماء ترده - 00:45:42

ابن كان؟ وهي معروفة بصبرها وجلدتها وقوتها وامتناعها حدثنا ياسين بن خالد بن المنذر واحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عنه عن ذكاء عن يحيى ابن عبد الرحمن ابن حاتم عن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي - 00:46:11

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال احمد قال ابن موقن يتركها حتى يجدها صاحبها. قال ابن موهب عن عمرو يدعها حتى يجدها صاحبها. يعني لا يتعرض لها. يتركها. ولكن هذا اذا كان صاحبها يطلبها - 00:46:37

ابحث عنه وهذا قد لا يتطرق في الوقت الحاظ لكثره الناس طائرات وغيرها في اوقات معينة. وكوئنهم اكترهم لا يعرفون انه قد لا يفوت ولا يزيد. والغالب انه لا يجد. اذا تركت ضاعت. فالاولى - 00:47:03

في مثل هذا الوقت ان يأخذها اذا وجدتها ويذهب بها الى المسؤولين. الذين يجلدونها ويمكن ان يصلوها الى اصحابه. هذا هو الاولى لان في هذا حفظ المال ولصالحة لاهله. على غلبة الظن - 00:47:30

تم تركها فهو يعرضها للتلفها ولكون الناس كثير من الناس يفرح اذا وجد شيء ان يتذمّر ويأخذه عمرو ابن عمرو قال اخبرنا خالد قال كنت مع جنين بالبواسير وجاء الراعي بالبقر فيها بقرة ليست منها - 00:47:50

وقال له فقال جليل اخرجوها وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فهذا دليل على ان البقر من حقه امر باخراج هذه البقرة بقرة تبعـت بقرة لما رأـها امر باخراجها والاعراض عنها - 00:48:19